

## تنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يضع في اعتباره الفقرة 3 من المادة 3 من نظامه الداخلي:

(أ) قرر أن تُعقد دورته الحادية عشرة على مدى خمسة أيام عمل، وأن يظل عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي 20 جلسة توفر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يتخذ في نهاية الدورة الحادية عشرة قرار بشأن مدة الدورة الثانية عشرة؛

(ب) طلب أن تبقى الموارد المخصصة له على نفس مستواها الحالي، وأن تتاح، ضمن جملة أغراض، لأي أفرقة عاملة أو لجنة جامعة ينشئها.